

التي اراه قول قول وافق اداي وكذا انهم انفقوا الخ لكن مع قصد
التعليق وهذه المذكورات لامع الاطلاق ولا مع قصد التبريد وهو
قول حالته اي حالة النداء والمخاض اي وهو الطلاق الذي
وصفها به لا يعلق بالمشيئة قوله عند اقرب منه اي من الطلاق
قوله ويصح تعليقه الخ ويعتبر فيه شروط الاستثناء الا الاستغراق
واعلم ان التعليق اما بالثبوت كالادوات الاليتي واما بالصفة
مخوطلا فاحنا اوقيمها واحسن الطلاق اواقبه او يدعيها
وهكذا اوقيمها لاوقيات نحوالي شهر كذا او يوم كذا او نحو ذلك
وهذا يعلم مايق في كلام الش من التعليق فليتامل قول قوله
فتطلق عند وجودها فاذا قال لها الخ مثل سم لتعليق بالصفة
بقوله كانت طالق طلاقا سنيا ويدعيها وليست في حال سنة والو
ولا بدعة في الثاني فتطلق اذا وجدت الصفة بخلاف ما اذا كانت
في ذلك الحال وقال سنيا ويدعيها فتطلق في الحال اه قوله واجوان
التعليق بشرط والصفا يخرج هذا ان الصفة والترطوا احد
وعطفه مرادف وليس كذلك كما عرف في قوله وجه لذلك اذ اتى
الشروط اوصافا فتأمل قول وقد نظم ابن الوردي ضابط ادوات
التعليق بقوله بعد ان سيل بقول القائل
ادوات التعليق تحفي علينا هل يكمنها بطا لثغرها افا جاز بقوله
كلمة للتكرار وهي ومهما ان اذا اي من متي معناها
للتراض مع الثبوت اذ لم يك معها ان ثبت او عطا
اوضمان والكل في جانب النسب فيقول ان فذا في سؤلها
وقال بعضهم
ادوات التعليق في النفي لفظ زوي ان وفي الثبوت زويها
للتراضي الا اذا ان مع الحان لو ثبت وكما كرر وصفا
اه قولان دخلت الدار الخ اوانت طالق ان دخلت الدار ثم قوله

وامام

قوله وهي
اي كمالها

يكون

قوله في قوله
ادوات التعليق
قوله في قوله
ادوات التعليق
قوله في قوله
ادوات التعليق

يكون له وظم كلامه انها بمعنى ان وكذا الجالتي ذكرها بعد هذا قول
قوله كلما طلقت واحدة فعدد حر فطلق واحدة مرارا لم يمتنع
الا واحد اقاله القاضي بن المشيئة لان الملحق عتق عشرة اي
مهمة وتعليق التعيين وكان ايراد ادوات التعليق غير كمالا من حرم
وجمع لك عشرة وهي عدد الاحاد المذكورة ولو علق
بكلمة اي ولو في المرتين الاليتين فقط كما قاله ابن القتيب فحسب
لان فيها صفة الواحدة اربع مرات وصفة الاليتين مرتين وصفة
الثلاثة مرة واحدة وصفة الالربعة كذلك وخرج بقوله في
مشت المنض فكل الادوات فيه للنفور الا ان فقط قول وفي سنة
المغرض الصغر وكلها تقتضي النفور في ظرف النفي الا لفظ ان
فقط فانها للتراضي فاذا قال اذ لم افعل او تفعل كذا افانت طالق
فمضي زمن يمكن فيه الفعل المعلق ولم يتقبل طلقت وكذا اذا قال
متى لم افعل كذا او مهما او كلما او امي حين او زمان لم افعل او تفعل
كذا افانت طالق فمضي زمن يسع ولم يفعل طلقت على المذهب
كلها اذا الم فان علق بان كقول ان لم افعل او تفعل كذا افانت طالق
فلا يقع الطلاق حتى يحصل الياس من الفعل فانها للتراضي كما قرئ
هذا المخصى ما في الرواية وتبعني التخطن بما يقع من التراجيع
من قولهم اذ لم افعل او تفعل كذا طالق بصيغة اذ او يمتنع على ذلك
زمان يمكن فيه الفعل من غير فعل مع التماضي على المعاصرة في كذا
ظانني عدمه اه فبعثت واحد بطلاق الالوي الخ الحاصل
انك تجمع الاعداد وهي واحد واثنين وثلاثة واربعه ثم تزد ثلثة
لتكرار الواحد ثلاث مرات واثنين لتكرارها مرة في طلاق الاربع
والخامسة خمسة عشر ومتى تكررت ان تكرار العدد حصول مرة اخرى
ولا تحسب المرة الاولى سهل عليك باق الصور وطلاق اثنين
اي بانضمامها الى الاولى ومثله ما بعدة وطلاق ثلاث بانضمامها

بموجبها

عليه

قوله في قوله
ادوات التعليق
قوله في قوله
ادوات التعليق

قوله في قوله
ادوات التعليق
قوله في قوله
ادوات التعليق